

الهداية

باب الاستسقاء .

قال أبو حنيفة C : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى : { فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا } [نوح : 10] الآية ورسول الله ﷺ استسقى ولم ترو عنه الصلاة وقالوا : يصلي الإمام ركعتين لما روي [أن النبي A صلى فيه ركعتين كصلاة العيد] رواه ابن عباس B .

قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة وقد ذكر في الأصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلاة العيد ثم يخطب لما روي أن النبي A خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد وعند أبي يوسف خطبة واحدة ولا خطبة عند أبي حنيفة C لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روي [أنه A استقبل القبلة وحول رداءه] ويقلب رداءه لما روينا قال : وهذا قول محمد C أما عند أبي حنيفة C فلا يقلب رداءه لأنه بدعاء فيعتبر بسائر الأدعية وما رواه كان تفاؤلا ولا يقلب القوم أرديتهم لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء لأنه لا تنزال الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة